قبل لزومه فينفرد من له الخيار بالفسخ يلزم ضرر آخر وهو ان يختفي من عليه الخيار حتى مضى مدته فيلزمه
العقد شاء او لم يشأ قلنا هذا الضرر لم يعتبر لانه انما لزمه بتقصير من جانبه حيث لم يأخذ كفيلا
من صاحبه ليحضره في المدة او وكيلا يرد عليه اذا غاب وفي الخانية ينصب القاضي خصما عمن
عليه الخيار ليرده عليه وفي النهاية الخلاف فيما اذا فسخه بالقول واما اذا فسخه بالفعل فالعقد
ينفسخ حكما سواء علم الآخر او لم يعلم لان الشيء قد يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا وكذا الخلاف
في فسخ خيار الرؤية واما في خيار العيب فالمشتري اذا فسخ بلا علم البائع لا يجوز اتفاقا لانه لا ينفسخ
الا بالقضاء وفي جامع المحبوبي لو كان قبل القبض يصح الفسخ بغيبة الآخر والمشتريان بالخيار
لا ينفرد احدهما بالفسخ اذا اختار احدهما البيع عند ابي حنيفة وقالا ينفرد وعلى هذا الخلاف المشتريان
بخيار الرؤية بان اشتريا شيئا لم يرياه فاراد احدهما ان يرده وخيار العيب فيه المشتريان لان البائع
لو كان اثنين والمشتري واحدا وفي المبيع خيار شرط او عيب فرد المشتري نصيب احدهما دون الآخر
بحكم الخيار جاز اتفاقا كذا في جامع المحبوبي لهما ان اثبات الخيار لهما اثبات لكل منهما فلو لم يملك فسخه لزم
العقد عليه بغير رضاه وله ان المبيع خرج عن ملك البائع غير معيب بعيب الشركة فلو رد احدهما
دون الآخر رده معيبا بعيب الشركة فيتضرر اذ لا يمكن الانتفاع له الا بطريق المهاياة فلا يجوز
وليس من ضرورة الرضا بخيارهما الرضا برد احدهما **فصل** في خيار الرؤية من اشترى
ما لم يره يجيز عقده مع الخيار وقال الشافعي لا يجوز وفي الكفاية الخلاف فيما اذا كان المبيع فائبا
بين يديه موجودا كما اذا اشترى زيتا في زق او برا في جوالق او ثوبا في كم ونحوها حتى لو لم يكن
كذلك لا يجوز البيع اتفاقا ووضع الخلاف في المبيع اذ لا خيار في الثمن الدين اتفاقا واما الثمن العين
ففيه الخيار عندنا لانه بمنزلة المبيع له ان المبيع مجهول الوصف وجهالته تمنع الجواز ولنا قوله صلى الله
عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه قيل هذا موقت بوقت امكان الفسخ اذا
رآه والصحيح انه ثابت في جميع العمر ثم ان اجازه بالقول قبل الرؤية لا يزول خياره لانه يثبت عند
الرؤية فلا يبطل قبل وقتها وان اجازه بالفعل بان يتصرف فيه يزول كما سيجيء واما الفسخ بالقول فجائز
قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لان اللزوم يفيد تمام الرضا وتمامه بالعلم باوصاف معقوده وهو غير
حاصل قبل الرؤية ولا خيار للبائع فيما لم يره لانه لو رد المبيع فانما يرده لظنه ان المبيع ازيد مما ظنه
فلا يجوز رده لذلك كما لا يرد اذا باع على زعم انه معيب فظهر سليما ويسقط خيار الاعمى اي
خيار رؤيته بمعرفته المبيع بمس باي حواسه اي يجس بيده اذا كان يعرف المبيع بالجس كالغنم او

الخ

بشمه ان كان يعرف بالشم او بذوقه ان كان يعرف بالذوق وبالوصف في العقار لان
الموصوف له منزل منزلة رؤيته ولو وصف له ثم ابصر فلا خيار له لان العقد قد تم ولو
اشترى بصير ثم عمي انتقل الخيار الى التوصيف كذا في الذخيرة او بنظر وكيله اي وكيل
الاعمى اقول لا حاجة الى هذا اللفظ لانه في بيان ما يختص بالاعمى ونظر الوكيل غير مختص به
لان الوكيل اما ان يكون بالقبض او بالشرى وكلاهما معلوم من المسئلة التي عقيبه ونظر
الوكيل بالقبض اي قبض المبيع مسقط عند ابي حنيفة خيار رؤية الموكل كالوكيل بالشراء
يعني كما ان نظر الوكيل بالشرى يسقط خياره وقالا هو كالرسول يعني نظر الوكيل بالقبض
كنظر الرسول في انه لا يسقط الخيار اقول كان ينبغي له ان لا يردف قولهما لانه في طرف النفي
لا يقال اردفه لبيان مسئلة اخرى وهو ان نظر الرسول غير مسقط اتفاقا لانه لو كان كذا
كان عليه ان يبينه في الدیباجة قيد بالوكيل بالقبض لانه لو وكل رجلا بالرؤية لا يكون رؤيته
كرؤية الموكل اتفاقا كذا في الخانية وصورة الرسول ان يقول المشتري كن رسولا عني بقبضه
او يقول امرتك بقبضه وفي المصفى الخلاف فيما اذا قبضه وهو يراه فاما اذا قبضه مستورا ثم
اراد بعد ما نظر اليه ابطال الخيار قصدا ليس له ذلك اتفاقا بل له الخيار لهما انه وكيل بالقبض
لا باسقاط الخيار فلا يملكه ما لم يصر وكيلا به وله ان الوكيل بالقبض وكيل باتمامه وتمامه
بتمام الصفقة وتمامها بسقوط خيار الرؤية فصار قبضه كقبض الموكل مع الرؤية بخلاف الرسول
لانه غير نائب عن المشتري ويكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود لان نظر جميع اجزاء المبيع
متعذر فجعل رؤية ظاهر الثوب مثلا للدلالة على العلم بوجوده كرؤية جميع اجزائه لانها لا
تتفاوت غالبا واذا رأى بعض ما لا تتفاوت آحاده وهو ما يعرف بالنموذج كالشعير والحنطة
خيار فكما كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردى مما رآه فيثبت له العيب لا خيار الرؤية سواء كان
في وعاء واحد او في اوعية مختلفة هذا اذا اتحد جنسها وصفتها وان اختلفا فما لم ير كل الجنس
او النوع فله خيار الرؤية بخلاف المتفاوت اي متفاوت الآحاد كالثياب والدواب فرؤية
بعضها لا تكون كرؤية كلها فيثبت له الخيار فيما لم يره من آحادها واما العددي المتقارب
فيما يتفاوت عند الكرخي وقال صاحب الهداية ينبغي ان يكون مما لا يتفاوت وان اختبر
نظر الى ظاهر الصبرة او وجه الامة وهذا القيد اتفاقي اذ الحكم في العبد كذلك او
شاة اللحم اي شاة لحمها مقصود قيد به لان في شاة القنية لا بد من رؤية ضرعها لانه هو المقصود

Copyright @ King Saud University